مختصر صحيح البخاري

" كتاب الجمعة "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب الجمعة

هذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله لبيان أحكام يوم الجمعة وذكر الشارع رحمه الله الاختلاف في تسمية اليوم بالجمعة وأنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة وكذلك اختلف في أول من جمع .
وقيل سبب تسميته بيوم الجمعة أن كمال الخلائق جمع فيه ، أو لأن خلق آدم جمع فيه وهذا أقوى أو لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، أو يسمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه كما قال ابن حزم رحمه الله إنه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية .
وذكر ابن القيم أن يوم الجمعة له خصوصيات منها :
أنه يوم عيد ولا يصام منفرداً ويقرأ في صلاة الصبح منها سورتي السجدة والإنسان .
وقراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة والغسل لها والسواك ولبس أحسن الثياب وتبخير المسجد والتكبير والانشغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والإنصات وقراءة سورة الكهف .
ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء يعني لا تكره النافلة ولو عند وقوف الشمس فيوم الجمعة مستثنى ومنع السفر قبلها وتضعيف أجر الذاهب إليها كل خطوة بأجر سنة وأن جهنم لا تسجر في يومها وفيها ساعة الاستجابة وتكفير الآثام وأنه يوم المزيد وخير أيام الاسبوع وأولها ثم السبت والأحد ثم الإثنين والثلاثاء ثم الأربعاء والخميس .
ـ ولكن ما ذكره ابن القيم رحمه الله من في كراهية النافلة وقت الاستواء يوم الجمعة هذا فيه خلاف بين العلماء والصواب أنه لا يوجد وقت بعينه فهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله من خصائص يوم الجمعه ليس فيه نهي خاص بيوم الجمعه .

١– بَاب: فَرْضِ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ له، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

- قوله : (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) يعني نحن الآخرون في الزمن السابقون يوم القيامة وفيه فضل هذه الأمة .
- قوله : (ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم) المراد باليوم يوم الجمعة والمراد بالفرض فرض التعظيم وهذا هو الشاهد .

- قوله : (فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غد) يعني أنه لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد ومعناه أن الله هدانا لهذا اليوم وأضلهم فاختلفوا فيه وأخطئوا .
- فيه أن الهداية والإضلال من الله عز وجل لا كما يدعي المعتزلة من أن الهداية والإضلال من العبد فالهداية بيد الله عز وجل يهدي من يشاء فضلاً منه ومنه ويضل من يشاء عدلاً منه وحكمة .
- فرضت صلاة الجمعة في المدينة لا مكة .
- لكن فرضت الصلاة إجمالاً ليلة المعراج أما مواقيت الصلوات ففي المدينة والأذان في المدينة والجمعة كذلك من باب أولى .

٢– بَاب: الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

- **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

ـ هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم الطيب للجمعة .
ـ قوله : (وأن يستن) الاستنان الاستياك بالسواك .
ـ قوله : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) فيه التصريح بوجوبه .
- قال الجمهور واستدلوا على أن الغسل ليس بواجب بأنه قرن السواك والطيب وهما ليسا بواجبين فدل على أن الغسل ليس بواجب وبكل حال فالقول بوجوب الغسل قول قوي وأدلته أقوى من أدلة الجمهور .

٣– بَاب: فَضْلِ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ،وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

ـ قوله : (فكأنما قرب بدنة) أي من جاء في الساعة الأولى فكأنما تقرب إلى الله عز وجل بذبح بعير .
- وفي الساعة السادسة يخرج الإمام بعد خمس ساعات وهو دليل على أن خروج الإمام بعد الزوال وهو دليل على أن الجمعة تصلى بعد الزوال وهو مذهب الجمهور .

ـ هذه الساعات تبدأ إما بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها قولان لأهل العلم وأرجحها بعد طلوع الشمس .
ـ هذه الساعات تطول وتقصر فتكون طويلة في الصيف وقصيرة في الشتاء .
ـ اختلف العلماء في تقدير الساعات يوم الجمعة ولكن الأرجح أنها تبدأ بعد طلوع الشمس .
ولهذا القول حجج منها :
بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآيتين فيها والأدلة تقتضي رجحان السابق .
ـ في هذا الحديث فضل يوم الجمعة وهو من أدلة الجمهور على أن الغسل ليس بواجب قالوا لأنه رتب عليه الفضل وفيه فضل التعجيل إلى صلاة الجمعة .

٤– بَاب: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

- **نبذة عن الراوي :** هو صحابي جليل دخل الإسلام بعد بحث وتقص عن الحقيقة وكان أحد المميزين في بلاد فارس بلده الأصلي دان بالمجوسية ولم يقتنع بها وترك بلده فارس فرحل إلى الشام والتقى بالرهبان والقساوسة ولكن أفكارهم وديانتهم لم تقنعه واستمر متنقلاً حتى وصل إلى الجزيرة العربية فالمدينة والتقى بالرسول محمد بن عبدالله فاعتنق الاسلام ، وهو الذي أشار على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق أن يحفروا حول المدينة المنورة خندقاً يحميهم من قريش وذلك لما له من خبرة ومعرفة بفنون الحرب والقتال لدى الفرس ويعتقد أنه مدفون في بلدة المدائن قرب بغداد .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ» فقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.

- **نـبـذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

ـ في هذا الحديث مشروعية الدهن للجمعة والمراد بالدهن الطيب .
وفيه مشروعية الغسل ومشروعية التكبير .
ـ فيه أن المسلم إذا أتى إلى الجمعة بهذه الشروط فإنه يغفر له ما بين هذه الجمعة الأخرى لكن بالشروط التالية :

١. يغتسل .
٢. يدهن من دهنه ويتطيب .
٣. يخرج مبكراً .
٤. لا يفرق بين اثنين ولا يتخطى رقاب الناس ثم يصلي ما كتب له .
٥. ينصت للخطبة .

ـ قوله : (غفر له ما بينه وما بين الجمعة الأخرى) هذا مقيد عند أهل العلم إذا اجتنب الكبائر أما إذا كان يفعل الكبائر فإن الجمعة لا تغفر له ذنوبه بل ترفع عنه الصغائر دون الكبائر .
ـ فيه كراهية التخطي يوم الجمعة .
قال الشافعي أكره التخطي إلا لمن يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك .
ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضروره.
ـ إذا اغتسل ونوى الوضوء فهل يكفي غسل الجمعة عن الوضوع ؟
هذا فيه اختلاف .
قال بعضهم : إذا نوى رفع الحدثين اندرج الأصغر في الأكبر .
وقال بعضهم : لا بد أن يتوضأ فإما أن يتوضأ ويأتي بالغسل الكامل وإما أن يتوضأ قبل أن يغتسل فيستنجي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يبدأ بالغسل فيغسل رأسه فيصب الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وإن مس ذكره أو خرج منه ريح يعيد الوضوء وهذا هو غسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأحوط للمسلم .
ـ ومن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة كفاه غسل الجنابة عن غسل الجمعة ويدخل فيه .
ـ لا يتكلف الإنسان فإذا سئل عن شيء لا يعلمه فيقول لا أدري أو يقول لا أعلم .
ـ الطيب سنة للجميع وليس بواجب .
ـ المراد: الطيب ولو من طيب البيت، وطيب البيت في الغالب لا يكون قوي الرائحة، لأنه طيب أمراه ، كما جاء في بعض الراويات : (مِن طِيبِ أهله)، يعني أن أدنى طيب يكفي، ولكن الأفضل أن يكون من أطيب ما يجد .
ـ وظاهر هذا الحديث : أن الصلاة متصلة بخروج الأمام ، فستدل به بعض العلماء على انه لا نهى عن الزوال في صلاة الجمعة ،، لان الإمام يأتي مع الزوال أو قبل الزوال أو بعد الزوال بيسير، وهذا يقتضي انه لا نهي ، وهذا لا يقوي على تخصيص الأحاديث الدالة عن النهي عن الصلاة عند قيام

الشمس حتى تزول ،، ولهذا كان القول الراجح: انه لا صلاة عند قيام الشمس حتى تزول ، لا في جمعة ولا في غيرها ، إلا لمن دخل في هذا الوقت فهنا يصلي تحية .

- أي : تكلم في الخطبة ، أما إذا لم يكن يتكلم في حالة جلوسه حتى يفرغ المؤذن من الأذان أو جلوسه بين الخطبتين فإن الكلام في هذه الحالة لا يضر إلا أن يخشى لإنسان التشويش على من حوله فلا يتكلم .
- أيضا : جواز البيع والشراء عند المسجد وعلى هذا فالذين يبيعون أعواد الأراك عند المسجد يكونوا مطابقين لسُنه . وهذا معروف من عهد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ولو اشتريت .

٥– بَاب: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

- **نبذة عن الراوي :** يجتمع نسبه في كعب بن لؤي مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو قرشي من بني عدي ، كنيته (أبو حفص) و لقبه (الفاروق) ، كان قوياً شجاعاً ا يخاف في الله لومة لائم ، قوي البنية ، جهوري الصوت ، حسن الوجه ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم : { اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : أبي جهل أو عمر بن الخطاب } ، شهد المعارك كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، تولى الخلافة فحكم فعدل ، وكان حكمه مضرب الأمثال ، كان صهر الرسول صلى الله عليه و سلم

ـ هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان استحباب لبس الثياب الجميلة للجمعة وأنه يستحب للمسلم إذا ذهب إلى الجمعة لبس أحسن ما يجد من الثياب الجديدة والنظيفة .

ـ قوله : (حلة سيراء) يعني فيها سيور من حرير ومعلوم أن الرجل لا يلبس الحرير .

لكن عمر رضي الله عنه كأنه لم يعلم الحكم في هذا وكانوا في أول الإسلام يلبسون الحرير ثم جاء الوحي بالمنع من ذلك .

ـ فعمر رضي الله عنه رأى حلة حرير عند باب المسجد تباع فقال يارسول الله لو اشتريت هذه يعني الحلة الجميلة فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قوله : (فلبستها يوم الجمعة وللوفود) ووجه الاستدلال من الحديث أنه يشرع للمسلم أن يلبس أحسن ما يجد يوم الجمعة .

ـ قوله : (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل) يعني بعد ذلك حرير فوزعها النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى عمر رضي الله عنه فتذكر عمر قول الرسول صلى الله عليه وسلم في المنع من لبسها فرد عليه صلى الله عليه وسلم قائلاً : إني لم أكسكها لتلبسها .

والمعنى أني لم أعطيك الحلة لكي تلبسها وإنما أعطيتكها لتستفيد منها إما بالبيع أو الهدية لمن يحل لهم لبسها

ـ فيه دليل على أن إهداء الإنسان لشخص ما شيئاً ممنوعاً من لبسه أو استعماله لا يلزمه لبسه وله أن يعطيه لغيره ممن يجوز له استعماله أو يبيعه فينتفع بثمنه .

ـ لهذا كساها عمر رضي الله عنه أخاً له مشرك لأن مشرك لأن المشركين لا يلتزمون بالأحكام ولو إلتزم بهذا الحكم ما أفاده شيئاً وهو على شركه بل عليه أن يلتزم بالإيمان .

– فيه دليل على جواز صلة الأقارب المشركين وبرهم إذا لم يكونوا حرباً للمسلمين .

٦- بَاب: السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

- **نبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

عَنْ أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

- **نبـذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

ـ هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان مشروعية السواك للجمعة كما أنه يشرع السواك عند كل صلاة فكذلك يشرع لصلاة الجمعة .

ـ قوله : (يستن) يعني يتسوك إذا صلى وهذا عام في كل صلاة .

ـ قوله : (لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) دليل على مشروعية السواك يوم الجمعة لأن قوله (كل) من صيغ العموم .

ويدخل فيها أيضاً صلاة الجنازة .

ـ هناك قاعدة أصولية أن الأمر إذا أطلق دل على الوجوب ما لم يوجد صارف فيكون لمن وجدها رف للاستحباب .

ـ الدليل من هذا الحديث على أن الأمر للوجوب من وجهين :

١. أنه نفى الوجوب مع وجود الندبية قال (لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم) يعني لكني لم آمرهم لوجود مشقة .
٢. أنه جعل الأمر مشقة والمندوب لا مشقة فيه لأن الإنسان يجوز أن يفعله ويجوز أن يتركه .

٧– بَاب: مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ: {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} [الإنسان: ١].

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

- فيه عدة فوائد :
١. مشروعية قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة فيقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (آلم ... تنزيل) السجدة وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) .
٢. استحباب المداومة على ذلك ولو تركها بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنهما ليستا واجبتين فهذا حسن وإذا داوم ونبه الناس وعلمهم فحسن أيضاً .
٣. الحكمة في قراءة هذه السورتين ما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (إن فيهما ذكر المبد والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم .

٨– بَاب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

- **نـبـذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

ـ هذه الترجمة معقودة لبيان أن الجمعة تقام في القرى والمدن التي استقر أهلها واستوطنوا بها في بناء واحد ولا تقام في البوادي ولا في المخيمات زلا يقيمها المسافرون ولو كثروا مثل الحجاج في منى لا جمعة عليهم
ـ هذا الحديث يشتمل على عدة فوائد :

١. فيه دليل على مشروعية إقامة الجمعة في القرى ووجه الدلالة أن من كان أميراً فعليه إقامة الأحكام الشرعية ومنها الجمعة .
٢. فيه دليل على أن الأمير يقيم الجمعة لأنه يقيم للناس من الأحكام الشرعية ومنها الجمعة
٣. أن المسؤلية تتفاوت فالإمام الأعظم راع ومسئول عن رعيته وكل واحد عليه مسئولية لا يتنصل منها ولكن هذه المسئولية تختلف من شخص لآخر .
ومن الرعاية التي أوجبها الله على الراعي إقامة الجمعة لمن ولاه الله أمر مدينة أو قرية

٩– بَـاب: هَلْ يـجب غُـسْلُ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ لَا تـجبُ عليه

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». تَقَدَّمَ قَرِيبًا،وَزادَ هُنا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

- قوله (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً) هذا عام يمل كل مسلم فيشمل أيضاً المرأة والصبي والعبد والمسافر فهو شامل لكل من يأتي الجمعة ومن لا يأتي الجمعة .

١٠– بَـاب: مِنْ أَيْنَ تُـؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعلَى مَنْ تَجِبُ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

- **نبذة عن الراوي** : (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

- **نبذة عن الراوي** : (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

- **نبذة عن الراوي** : كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

- هذه الترجمة معقودة لبيان المسافة التي يجب على الإنسان أن يقطعها ليصل إلى المسجد ويؤدي فيه صلاة الجمعة .
- الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه .

  معنى قوة السامع أي إذا سمعت النداء أو لم تسمع لأنك إن سمعته فقد علمت وإن لم تسمع فإنك في قوة السامع ما دمت في البلد .
- الحديث فيه دليل على أن الجمعة تؤتى من مسافة تعادل ما بين المدينة وعواليها أي فرسخ تقريباً .

  يقدر الفرسخ بثلاثة أميال والميل يقارب الكيلوا متر والثلثين يعني أن المسافة تقريباً تعادل حوالي خمسة كيلو مترات إلا ثلثاً .
- فإن قال قائل : هل يجوز له أن ينشئ سفراً بعد الزوال ؟ فالجواب لا لأنه دخل وقت الجمعة بالزوال .

  فليس له أن يسافر بعد الزوال حتى يؤدي الجمعة .
- فيه حجة لمن قال بأن غسل الجمعة لا يجب إلا على أهل المهن والحرف .

١١- بَاب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

- معنى الترجمة هل تؤخر الجمعة في شدة الحر كما يؤخر الظهر عن أول وقته حتى تنكسر شدة الحر ؟
ظاهر الأحاديث أن الجمعة لا إبراد فيها ولم يأت دليل مخصوص بذلك والسنة التكبير بها وأنها تصلى بعد الزوال من غير إبراد .
أما صلاة الظهر فقد ورد أحاديث تفيد أن السنة إذا اشتد البرد أن يكبر بها وإذا اشتد الحر أن يبرد بها .
- ينبغي على الخطيب ألا يتأخر إذا زالت الشمس مراعاة للمكبرين إلى الجمعة من أول النهار لئلا يشق ذلك عليهم .
- الحكمة من الإبراد في الظهر أن جهنم تسجر في هذا الوقت .
أما الجمعة فمستثناه لأن وقت الزوال يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم .
ولهذا شرع لمن أتى الجمعة أن يصلي في هذا الوقت حتى يدخل الإمام .

١٢- بَاب: الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي عَبْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

نبذة عن الراوي : كان اسمه في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه بعبد الرحمن غلبت عليه كنيته أبي عبس شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو زوج حفصة بنت عمر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ـ قوله : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار فيه فضيلة المشي إلى الجمعة .
حيث فهم أبو عبس رضي الله عنه أن الجمعة داخله في هذا الحديث فجعل قوله : في سبيل الله .. عاماً يشمل كل عبادة يمشي إليها ولا يختص بالجهاد فقط وللعلماء قول ثان وهو : أن قوله (في سبيل الله) خاص بالجهاد دون غيره .

والشاهد من الحديث أن من ذهب إلى الجمعة واغبرت قدماه فهذا سعى ومشاإليها وهو داخل في قول الله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) .

١٣– بَاب: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

- **نبذة عن الراوي** : (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- هذا النهي يشمل أي قاعد حتى لو كان ابنه أو عبده أو صبياً إذا كان مميزاً يعني أكبر من سبع سنين وأما أقل من سبع فليس من أهل الصلاة .
- الحكمة من هذا النهي : ـن ذلك نوع من التعدي وهو من أسباب الشحناء والتنفير وأما الأدب في ذلك أن يفسحوا لأخيهم وله أن يقول لهم إفسحوا .
- وإذا آثره شخص بمكانه فلا بأس وفي الإيثار في القرب خلاف بين أهل العلم .
- قوله : الجمعة وغيرها .. هذا دليل على أنه حكم عام .
- فإن قال قائل : أن يقيم الرجل أخاه ، يقضي المنع من إقامة الرجل ،وأنه لو أقام الرجل صبيا فلا بأس.
  - قلنا : قال بذلك بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ وفعله أيضا بعض الصحابة بناء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى)ولكن الصواب خلاف هذا ، وأنه لا يجوز أن يقيم الصبي ، إلا من كان فيه مفسدة عبث أو صوت أو مثل ذلك فيقام.
- وقوله: (أن يقيم الرجل أخاه) كلمة أخاه تقتضي النحو على أخيه ، ففي هذا استعمال الألفاظ التي يحسن منها في المقصود أكثر مما لو استعمل غيرها
  - أن يقعد في موضع الإمام .
  - أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز .
  - أو بين يدي الصف مستقبل القبلة .
- مسألة : إن قام أحد من الصف تبرعا و آثر الداخل بمكانه ، فهل يكره ذلك؟
  - ✓ الجواب : إن انتقل إلى مكان أفضل منه لم يكره ، وإن انتقل إلى ما دونه فكرهه الشافعية
- وقال ابن رجب رحمه الله : (وقال أحمد فيمن تأخر عن الصف الأول وقدم أباه فيه : هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا .
- وظاهره الكراهة ، وأنه يكره الإيثار بالقرب .

- وأما المؤثر فهل يكره له أن يجلس في المكان الذي أوثر به ؟ فيه قولان مشهوران :
- أشهرهما : لا يكره وهو قول أصحابنا والشافعية وغيرهم .
- والثاني يكره وكان ابن عمر لا يفعل ذلك أبو بكرة .
- وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر قال جاء رجل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤- بَاب: الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو السائب بن يزيد بن الأسود وهو المعروف بابن أخت نمر يكنى أبا يزيد ولد في السنة الثانية من الهجرة وتوفي سنة ثمانين وقيل سنة اثنين وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وكان عمره أربعاً وتسعين وقيل ست وتسعون .

- قوله (النداء الثالث) كان الأذان الأول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم إذا جلس الخطيب على المنبر والأذان الثاني : هو الإقامة .

والأذان الثالث : هو ما زاده عثمان رضي الله عنه ويسمى بالأخير باسم الأذان الأول من حيث أنه يتقدمهم في زمن الفعل .
- فيه أن المنادي ينادي قبل الأذان الثاني بمدة تسمح للناس بالإستعداد للجمعة .
- حكم النداء الزائد أنه سنة الخليفة الراشد .
- الحكمة من زيادة النداء الثالث نص عليها في الحديث وهي كثرة الناس فربما لم يصلهم صوت المؤذن لكثرتهم وبعدهم عن المسجد فهذه هي العلة التي جعلت عثمان يزيد النداء الثالث .
- حضور الإمام فإنه مشروع فإذا كان الناس في عهد عثمان وهم أنشط من الناس اليوم على حضور الجمعة – وقد أذن لهم من أجل أن يحضروا ففي هذا الوقت من باب أولى .
- هل لعثمان أصل في هذه المسألة ؟

نقول له أصل فإن أذان بلال قبل طلوع الفجر ليس للفجر ، بل ليوقظ النائم ويرجع القائم بالنص النبوي .

١٥- بَاب: الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوايَةٍ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو السائب بن يزيد بن الأسود وهو المعروف بابن أخت نمر يكنى أبا يزيد ولد في السنة الثانية من الهجرة وتوفي سنة ثمانين وقيل سنة اثنين وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وكان عمره أربعاً وتسعين وقيل ست وتسعون .

- ظاهر الترجمة أن القول الذي مال إليه البخاري هو أن الجمعة يشرع لها مؤذن واحد .
وفيه إيضاح للحديث السابق بأن الذي كان يقوم بالأذان كله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنه مؤذن واحد .
- ذكر ابن قدامه أنه يستحب الزيادة على مؤذنين لأن الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له مؤذنين : بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعوا الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز .

١٦- بَاب: يُجِيبُ الأذان عَلَى الْمِنْبَرِ يوم الْجُمُعَةَ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

- **نبذة عن الراوي :** معاوية بن أبي سفيان، من أكابر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وأحد كُتَّاب الوحي، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء سنة ٧ هـ، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم بسبب أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح.

- فيه مشروعية إجابة الإمام المؤذن وهو على المنبر .
- قوله : (فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال معاوية وأنا فيه مشروعية إجابة المؤذن في الشهادتين بقول وأنا).
- النوع الثاني من إجابة المؤذن : أن يقول مثل ما يقول المؤذن فيأتي بالشهادتين كما هما إلا في الحيعلتين فإنه يقول بعدهما لا حول ولا قوة إلا بالله .
- وكلا النوعين في إجابة المؤذن جائز لأن هذا من اختلاف التنوع .

١٧- بـاب: الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَمْرِ الْمِنْبَرِ تَقَدَّمَ، وذِكْرُ صَلاتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى، وَزَادَ فِي هذِهِ الرِّوايَةِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

- **نبذة عن الراوي :** سهل بن سعد الأنصاري الساعدي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وأنه فرق بينهما وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً وتوفي سهل سنة ٨٨ وهو ابن ٩٦ سنة

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

- **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

ـ فيه مشروعية الصلاة على المنبر للتعليم .
ـ فيه دليل على جواز صلاة الإمام في موضع مرتفع عن المأمومين قليلاً لمصلحة الإقتداء بالإمام والتعلم منه .
ـ فيه دليل على جواز التحرك في الصلاة والعمل فيها لمصلحة الصلاة وللحاجة والضرورة .
ـ الظاهر أن هذه الصلاة ليست نافلة وإنما هي فريضة وأنها جمعة إذ المنبر مشروع لصلاة الجمعة .
ـ الحديث فيه دليل على أن الخطبة يوم الجمعة تكون على المنبر يراه الناس ويسمعوا كلامه .
في الحديث الثاني للباب :
ـ قوله : (فلما وضع له المنبر) هو الشاهد من الحديث فالسنة أن تكون خطبة الجمعة على المنبر حتى يرى الناس الإمام ويسمعوا الذكر .
ـ العشار جمع عشراء وهي الناقة الحامل التي لها عشرة أشهر والتي قاربت الولادة وسبب صوت الجذع أنه كان يسمع الموعظة من النبي صلى الله عليه وسلم .
ـ قوله : (نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده) هذا من معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم .

- فيه مشروعية الخطبة على المنبر وهذا فيه فائدتان :

الفائدة الأولي : أنه أبعد لنفوذ الصوت .

والثانية : أن الإنسان إذا رأى المتكلم كان ذلك أثبن في فهمهه ' أي فهم ما يتكلم به وهذا واضح .

وفيه أيضا جواز تسمية الخطبة كلاما لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا كلمت الناس) ثم فسر هذا الكلام بالخطبة يوم الجمعة .

وفيه أيضا – وهذا من أهم الفوائد – حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم الأمة بالقول وبالفعل ، والتعليم بالفعل قد يكون أشد تأثيرا من التعليم بالقول لأن التعليم بالفعل يكون فيه السماع والرؤيا ، والرؤيا توجب أن ينطبع ذلك في القلب .

١٨– بَاب: الْخُطْبَةِ قَائِمًا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- اختلف العلماء في حكم قيام الخطيب حال خطبته للجمعة هل هو شرط أو واجب أو سنة ؟
- فالجمهور على أنه شرط عند القدرة ولو خطب جالساً لفاته سنة الفصل بين الخطبتين بجلسة .
- واختلف العلماء في ذلك ولكن الصواب :
  - ✓ أنه يشرع بكل حال والقول بأنه شرط مع القدرة له وجاهته أو أنه واجب على الأقل .

١٩– بَاب: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُمْرَ النَّعَمِ.

- **نبذة عن الراوي :** صحابي معروف نزل البصرة روى عنه الحسن البصري روى عمرو بن تغلب قال : لقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ما أحب أن لي بها حمر النعم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فأعطى قوماً ومنع قوماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا نعطي قوماً نخشى هلعهم وجزعهم ونكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الإيمان منهم عمروا بن تغلب وإن أشراط الساعة تكثر التجار ويظهر القلم)

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

- **نبذة عن الراوي :** أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد ، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمروا بن سليم الزرقي وعباس بن سهل بن سعد وخارجة بن زيد ومحمد بن عمروا بن عطاء وغيرهم ،

توفي سنة ستين وقيل توفي سنة بضع وخمسين وله حديث في وصفه هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع له في مسند بقي ستة وعشرون حديثاً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شيئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أحدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أحدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

- فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه مال فإنه يتولى تقسيمه بنفسه في مصلحة الإسلام والمسلمين بما يراه أنفع لهم .
- قوله : (أما بعد) هي موضع الشاهد ففيه مشروعية قوله : أما بعد للخطيب .
- قوله : (وأعطى أقواماً لما رأى ...) أي لما يظهر منهم من علامات تدل على ذلك أو بما أوحى الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن في قلوبهم جزع وقلة صبر وضعف إيمان لهذا كان يعطيهم ليتقوى إيمانهم .
- قوله : فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم) يعني ما أحب أن لي بدلها حمر النعم والمعنى ما أحب أن لي بهذه الكلمة الدنيا كلها .
- في الحديث الثاني قوله (فثابوا إليه) يعني اجتمعوا .
- قوله : (أما بعد) هو موضع الشاهد .
- قوله : (فمن ولي شيئاً من أمة محمد ....) هذا الأمر ليس خاصاً بالأنصار فقط .

وإن كانوا هم أولى الناس بذلك لأنهم نصروا الله ورسوله ولكن هو عام في المسلمين جميعاً وهذا في غير حقوق الناس وكذلك في غير الحدود .

- مسألة : قول أسماء رضي الله عنها (حتى تجلاني الغشي وإلي جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي) هل يستفاد منه أن الثلاث حركات التي ذكرها العلماء لا تبطل الصلاة ؟
  - ✓ الردود على هذا كثيرة فتقيد الحركة المبطلة للصلاة بثلاث حركات لا وجه له إطلاقا ، وإنما الحركة المبطلة هي التي إذا تحرك الإنسان ظن الناس المشاهدون أنه في غير صلاة .

- وفي هذا دليل على حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في الإعطاء والمنع .
- وكذلك ينبغي أيضا أن يستعمل ذلك في المخاطبة ، فقد تخاطب بعض الناس بكلام لين وتخاطب آخر بكلام أغلظ ، والفعل واحد لأنك تعرف أن هذا ليس كاذبا فتراعي ما في نفوسهم قلوبهم ، وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان يراعي المخاطب ويراعي المعطى والممنوع حتى يكون على بينه من الأمر وحتى يسوس الناس بما يصلحهم .

- وفيه أيضا على أمن المال له تأثير في النفوس ، لأنه يعطيهم لما في قلوبهم من الجزع والهلع .
- وفيه دليل على فراسة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حكم بفراسته ، وغلا فهو لا يعلم الغيب ، ولكن يتفرس فبهم أنم رجال مال وأنهم يغضبون إذا لم يأتيهم المال ويفرحون إذا أتاهم .
- وفيه دليل على أنه ينبغي تأليف القلوب بالمال ولهذا جعل الله للمؤلفة نصيبا من الزكاة ، فأن كان مسلما فأخوك وإن كان غير مسلم
- فقد يكون أخالك قي يوم من الأيام وقد يكون نصيرك فكم من ، فكم من أناس كانوا أعداء للرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا في النهاية من أنصاره وأوليائه ؟

٣٠ – بَاب: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رجلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ ».

- **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

- فيه دليل على تأكيد ركعتي تحية المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بهما في وقت وجوب الإستماع إلى الخطبة فدل على تأكيدهما وهما سنة عند الجمهور .
- وذهبت الظاهرية وجماعة إلى أن تحية المسجد واجبة لأن وجوبها له سبب خاص وهو الدخول للمسجد وهو قول قوي .
- فيه دليل على أنه لا بأس للإمام إذا رأى من دخل المسجد وجلس أن يقطع خطبته ويقول له : قم فصل ركعتين
- ومن فوائد هذا الحديث : أن الإنسان رأى شخصا أخل بمأمور أو فعل محذورا ، أن يسأله قبل فلعله يكون قد فعل المأمور أو لعله لم يطالب به وكذلك المنكر لعله فعله على وجه يحل له ، فلهذا اسأل أولا قبل أن تنكر ، ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه سلم قال (أصليت) .
- وفيه دليل على جواز كلام الخطيب ورد من يخاطبه الخطيب .
- لكن هل يقال : أنه يتكلم بما شاء أو أنه لا يتكلم إلا بما فيه مصلحة ؟

٣١- بَـاب: الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شهرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

- **نـبـذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

- في هذه الترجمة دليل على مشروعية الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة .
والاكتفاء بخطبة الجمعة وصلاتها فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم استسقى وهو على المنبر يوم الجمعة وصلى ركعتين ودعاء ورفع يديه بالدعاء .
فكان له صلى الله عليه وسلم أحوال فأحياناً يستسقي ويخطب وأحياناً يدعوا بدون صلاة .
- قوله : أصابت الناس سنة .. أي جدب .
- قوله : فادع الله لنا فرفع يديه) فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء .
- قوله : (فوالذي نفسي بيده ما وضعهما ..) يعني أجاب الله دعاءه في الحال وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم .
- استمر المطر اسبوعاً كاملاً فلما جاءت الجمعة الأخرى دخل ذلك الرجل أو غيره فقال : يارسول الله تهدم البناء وغرق ......) أي بالاستصحاء .
- فدعى صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاه في الحال فانفجرت ووقف المطر وصارت المدينة مثل الجوبة أي الفتحة يعني أن كل ماحول المدينة يمطر والمدينة كأنها شيء مستدير لا يأتيه المطر وسال الوادي شهراً ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود يعني جود الله وكرمه بالمطر في كل ناحية .

٢٢- بَاب: الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

- قوله : (الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) يعني أنه واجب .
- في الحديث تحريم الكلام والامام يخطب وأنه لا يجوز أثناءها كما لا يجوز في الصلاة .
- وفيه وجوب الانصات للجمعة وتحريم الكلام وقت الخطبة إلا مع الإمام أو مع من يكلمه الإمام فلا يرد السلام ولا يشمت عاطس كحاله في الصلاة لكن يرد السلام بالإشارة .
  وينكر المنكر على من تكلم بالإشارة كما لو كان في الصلاة ولا يقول له أنصت فإنه قال له أنصت فقد لغا .
- وكما أنه لا يتسوك في الصلاة فلا يتسوك والإمام يخطب .
- وإذا تكلم والإمام يخطب يكون آثماً ولا أجر له في الجمعة لكن الجمعة صحيحة لا يعيدها .
- إذا كلم المصلي الخطيب لحاجة أو مصلحة فلا بأس وكذلك الخطيب إذا كلم أحد المصلين لحاجة أو مصلحة فلا بأس .
- مسألة : بعض الناس يقول هل إذا غيبت بعض الجمل للخطبة فلم أسمعها ، هل لي أن أسأل من بجواري عنها ؟
  - ✓ الظاهر لا ، خصوصا في وقتنا الآن لأن التسجيلات متوفرة فيمكنك أن ترجع إليها بعد الصلاة .

٢٣- بَاب: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شيئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

ـ هذا الحديث فيه دليل على أن يوم الجمعة فيه ساعة إجابة اختلف العلماء في تحديدها .
لكنها تصح على قولين :

١. أنها من صعود الخطيب المنبر إلى ختم الصلاة .
٢. أنها آخر ساعة بعد العصر .

ـ هذه الساعة أخفاها الله ولم يبينها كما أن في الليل ساعة إجابة أخفاها الله وذلك لحكمة بالغة .
وهي ـ والله أعلم ـ حتى يجتهد العباد في تحريها وطلبها في جميع يوم الجمعة وفي جميع الليل بالنسبة لساعة الليل .
ـ ولما قيل لبعض الصحابة في قوله : (وهو قائم يصلي) قال منتظر الصلاة في حكم الصلاة .
فمن تطهر وانتظر الصلاة فهو في صلاة .

- هذه الساعة مبهمة ولكن جاء في صحيح مسلم : أنها مابين مجيء الإمام إلى انقضاء الصلاة وهذه لا شك أنه أرجى لوجهين:
  ١. الوجه الأول : أن قوله وهو قائم يصلى صريح لأن هذا الدعاء في حال الصلاة .
  ٢. الوجه الثاني : أن اجتماع المسلمين في مكان واحد على عبادة واحدة يصدرون عن إمام واحد ويقتدون بإمام واحد كل هذا أقرب للإجابة .
- مسألة لو قال قائل : هل المرأة مثل الرجل ، بعني أنها صادفت هذه الساعة وهي قائمة تصلى فإن دعوتها تجاب ؟
  ✓ لفظ الحديث (عبد مسلم)ومن المقرر في القواعد أن الحكم المذكور للرجال ثابت للنساء والعكس كذلك إلا بدليل .

٣٤– بَـابٌ: إِذَا نَـفَرَ النَّـاسُ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رجلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١].

- **نـبـذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

- قوله : (فصلاة الإمام ومن بقي جائزة) يؤخذ منها أنه لو أنفضوا في الركعة الأولى أو في الخطبة ولم يبقى إلا الإمام وحده أو وواحد معه فإنها لا تصح أي لا تصح لهم الجمعة فليتموها ظهراً .
  وقيل إذا بقي اثنان وقيل لو بقي واحد فإنه يتمها جمعة .
  ✓ والصواب : أن صلاة الجمعة بثلاثة والجماعة تنعقد باثنين .
  فأقل الجماعة اثنان وأقل الجمعة ثلاثة إمام وهو الذي يخطب ومؤذن وواحد ليخاطبهما الإمام .

- قوله : (بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني ننتظر الصلاة فما حدث كان قبل الصلاة وهو صلى الله عليه وسلم يخطب .
فقوله : (في الصلاة) يعني في الخطبة .
وهو من باب تسمية الشيء بما يقاربه وبهذا يجمع بين الروايتين .
- خروج الصحابة إلى العير التي جاءت معها شيء من الطعام والتجارة كان بسبب الحاجة التي أصابتهم .
وكان هذا الخروج قبل أن يتقد لهم نهي عن ذلك وقبل نزول الآية : (وإذا رأوا تجارة ...) فلما نزلت وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفهم الله بعد ذلك بما في آية سورة النور (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة و إيتاء الزكاة) .
- واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلاً لأنه بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلاً وهي مسألة خلافية وهي : من تنعقد بهم الجمعة والصواب أنها تنعقد بثلاثة .
إذا كانوا مستوطنين في قرية إمام ومؤذن و واحد .
- هذا يدل على سبب نزول هذه الآية : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا) والذي لا يعلم السبب قد ينقدح في ذهنه إلحاق العيب بالصحابة رضي الله عنهم ، وكيف ينقضون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرشدهم ويبين لهم أحكام الله ويعظهم ، وهو صلى الله عليه وسلم خير مرشد وواعظ ؟
- فيقال : الصحابة رضي الله عنهم كانوا في شدة العيش ، وكانوا محتاجين جدا إلي الطعام ، وحضروا إلي النبي صلى الله عليه وسلم يستمعون خطبته ، وهم يعلمون أنه صلى الله عليه وسلم أحلم الناس ، وأرحم الناس ، فلحاجتهم ولعلمهم بحال النبي صلى الله عليه وسلم خرجو إلى الغير ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، وليس قصدهم بذالك الزهد فيما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم يعلمون أن مايقوله سوف يدركونه من أخواتهم الباقين ..
- إنه لابد أن يكون الباقي اثنا عشر رحلاً أو أكثر ؟ أو تقول : إن الذين بقوا_ أن الذين بقوا وهم اثنا عشر رجلاً _صار ذالك اتفاقاً ؟
- الثاني وهو كذالك لأنه لو ذهب و بقي عشرة أيام لم يتغير الأمر ، أو خمسة لم يتغير الأمر ، ومثل هذه الأمور الاتفاقية لا تكون حجة .
- وهذه المسألة اختلف فيها العلماء –رحمهم الله-:فمنهم من قال ، لابد من يصل الحاضرون أربعين رجلاً ممن تلزمهم الجمعة. ومنهم من قال : يكفي اثنا عشر رجلاً ، ومن منهم من قال : يكفي ثلاثة رجلاً ، وهذا أرجح الأقوال .

٣٥- بـاب: الصَّلَاةِ بَـعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْـلَـهَا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

- في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .
- وجاء في حديث آخر صلى أربع ركعات في بيته بعد الجمعة .
- ولو صلى في البيت أربعاً فهو حسن وإن صلى ثنتين فلا بأس .
- والجمعة ليس لها سنة قبلها وإنما يصلي ما شاء .
- الصلاة قبل الجمعة ليس لها حد ، فإذا جاء إنسان إلى المسجد جاز له ان يصلي إلى أن يحين وقت النهي ، ووقت النهي يكون قبل الزوال بعشر دقائق احتياطاً أو بأقل.
- ومن العلماء من قال: يصلي إلى أن يجيء الإمام ، لأحاديث وردت في ذالك فتقول: أن صلى إلى مجيء الإمام فلا حرج ان شاء الله ، وان صلى وأوقف الصلاة عند مجيء وقت النهي فهو أحوط وأما ما يفعله بعض الناس بالمخالفة ، إذا قارب وقت الزوال ودخل وقت النهي قاموا يصلون مع انه مجلسو في الأول فهذا خطأ عظيم .
- مسألة : هل المسافر إذا صلى مع الناس الجمعة فإنه لا يصلي راتبة ؟
  - ✓ هذا هو الظاهر ، وإن صلى فلا حرج .

.:| انتهى كتاب الجمعة |:.